

## وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى  
للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ ؛  
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

**قـرـر:**

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لجامع أبو شعرة ، والكائن بمدينة فوة  
بمحافظة كفر الشيخ ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .  
مادة ثانية - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/١/١٦

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لقرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لجامع أبو شعرة

والكائن بمدينة فوة بمحافظة كفر الشيخ

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع جامع أبو شعرة بمدينة فوة بمحافظة كفر الشيخ ، وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ٨٢٢ لسنة ٢٠٠١

ووفقاً لما جاء بمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٧/٩/٢٠١١ فقد قامت اللجنة المشكلة

بالمعاينة على الطبيعة واقرحت حرماً لجامع أبو شعرة على الوجه التالى :

الجهة الشمالية : اعتبار شارع الشيخ ريان حرماً طبيعياً .

الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) حرماً بطول الجهة .

الجهة الشرقية : يعتبر شارع البرهامى حرماً طبيعياً .

الجهة الغربية : يعتبر شارع الشابورى حرماً طبيعياً .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١١ على الحرم المقترح ؛

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٧/٢/٢٠١٢

**لذلك**

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه

للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على